

## 105391 - متى تجوز الغيبة؟

### السؤال

ما هي الحالات التي يجوز فيها الغيبة؟

### ملخص الإجابة

تجوز الغيبة في ست حالات: 1- التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي. 2- الاستعانة على تغيير المنكر. 3- الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له كذا؟ 4- تحذير المسلمين من شره، كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين. 5- أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كشرب الخمر ومصادرة أموال الناس، فيجوز ذكره بما يجاهر به. 6- التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعشى أو الأعمى أو الأعور أو الأعرج جاز تعريفه به.

### الإجابة المفصلة

ذكر العلماء أن الغيبة تجوز في حالات:

- الأولى: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي، وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه.
- الثانية: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته، فلان يعمل كذا فازجره عنه.
- الثالثة: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له كذا؟ وما طريقي للخلاص، ودفع ظلمه عني؟
- الرابعة: تحذير المسلمين من شره، كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً، أو شخصاً يصاحب إنساناً سارقاً أو زانياً أو ينكحه قريبة له، أو نحو ذلك، فإنك تذكر لهم ذلك على وجه النصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- الخامسة: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كشرب الخمر ومصادرة أموال الناس، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.
- السادسة: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب: كالأعشى أو الأعمى أو الأعور أو الأعرج جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به على سبيل التنقيص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (26/20): "وتجوز الغيبة في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد إلى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده - فلا بأس بذكره حينئذ بما يكره؛ لأجل المصلحة الراجحة في ذلك، وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيتين، فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة... متظلم ومُعرّف ومحذر  
ولمظهر فسقا ومستفت ومَن... طلب الإعانة في إزالة منكر " انتهى بتصرف.  
وينظر لمزيد الفائدة ينظر هذه الأجوبة: 315836، 7660، 488485، 66699.

والله أعلم